

وسائل الشيعة

- [273] (14771) 6 - وعن علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر. (14772) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الاحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة. (14773) 8 - وبإسناده عن أبان (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (الحج أشهر معلومات) (2) قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواه. (14774) 9 - قال: وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة، رجب. (14775) 10 - قال: وقال (عليه السلام): ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة، ولا أكرم عليه منها، ولها حرم الله عزوجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة رجب. أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس. (14776) 11 - وقال (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فسبحوا في) _____ 6 - الكافي 4: 290 / 3. 7 - والفقيه 2: 278 / 1361. 8 - الفقيه 2: 277 / 1357. (1) في نسخة: زرارة (هامش المخطوط). (2) البقرة 2: 197. 9 - الفقيه 2: 278 / 1358. 10 - الفقيه 2: 278 / 1359 وأورد نحوه في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب العمرة 11 - الفقيه 2: 278 / 1360. (*)
-